الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوامة
رقم /م ع إ/م ق/١

دفتر شروط خاصة لتلزيم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- الكتاب رقم ٤٦١٢/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩.
٥- البرقية المنقولة رقم٢٣١٥٩ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢.
٦- البرقية المنقولة رقم ٦٢٦ /م ع إ/٤ تاريخ ٦ / ٢٠٢٥/١٠.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة القوامة يتألف من ثلاثة عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في /١٠/٢٠٢٥
العميد الركن عبد الحليم عثمان
رئيس مصلحة القوامة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في / /٢٠٢٥
اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

١- تلزيم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥، ضمن مبلغ تقديري وقدره /٧،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (سبعة مليارات ليرة لبنانية) وفقاً لما هو مبيّن في الجدول التالي:

رقم القسم	نوع البضاعة	الترقيم المعتمد	الكمية	المواصفات الفنية الرقم والتاريخ	قيمة ضمان العرض بالدولار	مهلة وطريقة التسليم	ملاحظات
١	SAC EN TOILE DE JUTE	0096H00083000	٤٢,٧٥٠	٠٣٩ - ٣٤ مصدقة تحت رقم ١٩٤٢/ غ ع /و تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤	$٦٠٠	٦ أشهر دفعة واحدة	كيس خيش للرمل
٢	كيس أمتعة	0041H00086000	٣,٥٠٠	ALG17INT-KBAG-002-1 تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	$٥٠٠	٦ اشهر دفعة واحدة	

٢- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزّم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقرّرة عند إبلاغه المصادقة النهائية للإلتزام.

٣- مرفقات دفتر الشروط:

أ - الملحق رقم١: كتاب التعهد (التصريح).

ب- الملحق رقم٢: مستند تصريح النزاهة.

ج- الملحق رقم٣: نموذج ضمان العرض.

٤- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصـــة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشـــراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشـروط الخاصـة هذا والمواصـفات الفنية خلال دوام العمل الرسـمي والحصـول على نسـخة منه من مصلحة القوامة الكائنة في بعبدا- مبـــنى عفـــيف معيقل - الطـــــابق الخامس، كما ينشر دفتر الشروط الخاصة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العامwww.ppa.gov.lb .

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزيم على من يقدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المعروضة، على أن يدوّن السعر الفردي بالأرقام والأحرف، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط، وفقاً لبيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة.

٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى اعلاه.

٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
٥- يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدّم للجلسة سوى مشترك وحيد مقبول.
٦- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٧- يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة)، ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.
٢- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة – مكتب التنسيق.

٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٦- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.
١١- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة).
١٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
١٤- نسخة عن نظام الشركة.
١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
١٦- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
١٩- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٢٠- كتاب أو كتب ضمان العرض "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بالمبالغ المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها وفقاً للمبالغ المبيّنة مقابل كل صنف، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذي قدّم

كتاب ضمان العرض الإجمالي يمكنه تقديم كتاب أو كتب ضمان العرض للأصناف التي رست عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّمه. وفي حال عدم الإستفادة من هذه العملية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب ضمان العرض الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزيم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم يعاد لهم كتاب أو كتب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٢١-إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإسم العارض ومُعَنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

-٣-

٢٢-عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية أثناء جلسة التلزيم،على المشترك ان يقدم الى اللجنة المستندات التالية:

أ- إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزيم تسمح للمشترك أوالمعمل المرتبط به الأخير الإستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية.

ب- إفادة أوتعهّد منظّم لدى كاتب بالعدل من المعمل المرتبط به المشترك تؤكد إستعداده وقدرته على المطلوب في حال إسناد التلزيم لهذا المشترك، وبالسماح للإدارة العسكرية بمراقبة أطوار التصنيع جزئياً أو كلياً، وذلك لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠% (عشرة بالمائة) عن العروض المقدمة لسلع أجنبية إستناداً للمادة ١٦ من قانون الشراء العام وتعديلاته، وفي حال صدور تعديل لهذه النسبة لاحقاً يعتمد هذا التعديل شرط أن يكون صادراً بتاريخ جلسة التلزيم أو قبلها.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدَتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبّق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سببٍ كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستضياح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستّين يوماً تُحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرضٍ جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحيّة عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنيّة تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبيّن لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٥. على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
٦- يتمّ الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:
١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة الثانية أعلاه (يذكر السعر فيه بالأرقام والأحرف).
٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات.
ب- موضوع التلزيم: تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.
ج- التاريخ المحدّد للجلسة.
د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة القوامة.
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
٥. يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية – مكتب عقد النفقات – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الرابع، وذلك قبل ساعة كحد أقصى من التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
٦-تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧- لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:
١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض والسعر الإجمالي لكل قسم تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحِّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطّياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطّياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستَوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١- لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطّية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطّية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهة الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلِّغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
٤- يوقَّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتزم:

١- على الملتزم تقديم البضاعة جديدة غير مجدّدة خالية من العيوب، وفقاً للمواصفات الفنية المشار إليها في المادة الأولى، موضّبة ومنقولة وفقاً للعُرف التجاري للأصناف غير الوارد توضيبها في مواصفات التوضيب رقم٠١٠-٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١٩ والمواصفات الفنية.

٢- على الملتزم إعلام مصلحة القوامة خطياً قبل عشرة أيام من بدء عملية التصنيع عن مواقع وتواريخ التصنيع في المصانع المحلية والمعتمدة لديه لمراقبة أطوار الصنع من قبل مصلحة القوامة والخبراء المختصين بالإدارة العسكرية.

٣- على المتعهد وخلال مدة شهرين من تاريخ ابلاغه المصادقة على الإلتزام تقديم أنموذج عن البضاعة إلى مصلحة القوامة(لإجراء تحاليل مخبرية- تجربة عملية) لأخذ موافقة الإدارة العسكرية عليها قبل المباشرة بالتصنيع، على أن تضاف الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الأنموذج وحتى إبلاغ المتعهد قرار الإدارة الموافقة عليها على مهلة التسليم الأساسية في الحالتين التاليتين:
أ - للأصناف التي تشترط المواصفات الفنية تقديم نماذج مسبقة عنها.
ب- يحقّ للإدارة الطلب إلى المتعهد تقديم أنموذج عن البضاعة وفقاً لما تراه مناسباً.

٤- فيما خصّ الأقسام التي لم تشترط المواصفات الفنية تقديم نماذج مسبقة عنها يمكن للمتعهد تقديم أنموذج عن البضاعة (لإجراء تحاليل مخبرية- تجربة عملية) لأخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل الإدارة العسكرية قبل بدء التصنيع، أما الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم النماذج ولغاية إبلاغه قرار الإدارة الموافقة عليها لا تضاف على مهلة التسليم الأساسية.

٥- في حال رغب المتعهد إجراء تحاليل مخبرية إضافية عن التي تجريها الإدارة فإن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم الإنموذج ولغاية إبلاغه قرار الإدارة بنتيجة التحاليل لا تضاف على مهلة التسليم الأساسية.

٦- يتحمّل الملتزم كلفة التحاليل المخبرية للنماذج المسبقة في حال إجرائها خارج مختبرات الجيش.

٧- يتوجب على المتعهد أو وكيله المفوض قانوناً طيلة مدة تعهّده أن يحضر إلى مكاتب المصلحة في كل مرّة يُطلب إليه ذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الإتصال به.

٨- على المتعهد وقبل البدء بعملية التصنيع التنسيق مع مصلحة القوامة لتزويده بكافة القياسات والنسب المئوية والتعديلات إذا وجدت.

٩- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول.

١٠- وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من المموّن الرئيسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

١١- إبقاء العقد سرّياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيّد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- يتحمّل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت .

٢- تخضع البضاعة التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني (والمحددة بقرار من الوزير المختص) للرسوم الجمركية.

٣- تعفى من الرسوم الجمركية البضاعة التي تخضع للإعفاءات العسكرية، باستثناء الأصناف التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني التي تحدّد بقرار من الوزير المختص، وذلك سنداً لأحكام للمادة ٣٠٨ من قانون الجمارك ولأحكام المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٧١، شرط أن يقدّم صاحب العلاقة المستند القانوني من قبل السلطات المختصّة إلى إدارة الجمارك.

وفي جميع الأحوال يبقى المتعهّد ملزماً بتنفيذ ما يلي:

أ - يتعهد الملتزم بدفع الرسم الجمركي الموحّد وكافّة الرسوم والمصاريف الأخرى.

ب- لا تسمح الجهة الشارية للمتعهّد بأن يسحب البضاعة المرفوضة ما لم يثبت لها أنه دفع عن هذه البضاعة الرسوم الجمركية إذا كانت البضاعة المرفوضة قد دخلت الأراضي اللبنانية دون أن تدفع عنها هذه الرسوم.

٤- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي البالغ/٤/ بالألف خلال مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرّضه للغرامات القانونية.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشرة: التسليم:

١- يتم تسليم البضاعة كما هو محدد في الجدول المذكور في المادة الاولى أعلاه وتسري إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ "المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة" المتعهد المصادقة على الإلتزام من قبل المرجع الصالح، ويجري الخزن المؤقت في المخازن التي تحددها الجهة الشارية وذلك وفقاً لشروط الخزن المعمول بها والتي لا تؤثر على سلامة البضاعة، ويكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

٢- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

٣- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ جهوزالبضاعة كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين خزنها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملتزم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها.

٤- على الملتزم عند خزن البضاعة في المخازن التي تحددها الجهة الشارية ، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة القوامة لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها .

٥- إن التأخير في التسليم يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

١- تقوم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته بعمليتي الإستلام والمعاينة كمّاً ونوعاً وفقاً لأحكام القرار رقم ٨٧١/و د تاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ ووفقاً لاحكام المادة ٤٩ من دفتر الشـــروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٢- تعرض االبضاعة على لجنة الإستلام والتي تقدّم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم ويمكن تمديدها لمدة ستون يوماً في حال تطلَّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرّر لجنة الإستلام خطّياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته، وفي حال ظهورعيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

٣- يحقّ للإدارة دمغ البضاعة المرفوضة بإشارة خاصة في مكان محدد وفقاً لما تراه مناسباً.

٤- في حال عدم سحب البضاعة المرفوضة خلال المهلة المحددة من قبل المرجع الصالح والتي تحسب إعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد هذا القرار يحق للإدارة العسكرية إتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة وفقاً للمادة ٥١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٥- تُعتبر المواصفات الفنية والتحاليل المخبرية القرينة الأساسية لعملية الإستلام ويتحمل الملتزم تكاليف التحاليل للقسم المرفوض.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

١- يتم دفع الحقوق المتوجبة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية باللليرة اللبنانية بعد الإستلام النهائي وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من الملتزم ومحاضر إستلام مصدقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة الى العملة اللبنانية بتاريخ أخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.

٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من الإدارة في حينه.

٣- يُمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة التاسعة عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون

أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا أعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الحادية والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطّية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
٤- دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
٥- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته تُطبّق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم الأصناف المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى أعلاه من كل عيب عائد للصنع أو قلة الجودة لمدة سنة تحسب من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح، والذي بموجبه يسدد كامل الإلتزام.

المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)

تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥

أنا الموقع ادناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية(يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عاماً.

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة[١]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

[١] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٣) **كتاب ضمان العرض**

مصرف .....
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم تجهيزات فنية مختلفة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة .....) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى ان تعيدوه الينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الصفحة الأخيرة